

9925 - حكم من زنى بامرأة وحملت منه - نور على الدرب

صالح اللحيدان

يذكر هذا السائل ايضاً اه شيئاً اه يقع فيه اه قليل من الناس اه ممن يبتلون بالمعاصي يقول اذا ابتلي بعض الناس بالزنا بامرأة وقدر انها حملت منه سارع الى عقد نكاحه عليها وهي حامل وظم هذا الاسم او هذا الابن - [00:00:00](#)

اليه ويرون ان هذا من الستر. ويرون انه من الملزم لكلا الرجل والمرأة ان يتزوجها ليستر على نفسيهما فيطلب منكم التوجيه في هذا العمل وما حكم هذا العقد؟ وما حكم انتماء الابن الى الرجل؟ افيدونا افادكم الله - [00:00:22](#)

لا شك ان هذا عمل سيء واجرام خطير ومن اعظم اسباب تفكيك المجتمعات وزرع الفساد في ربوعها والمرأة الزانية لا يحل نكاحها حتى استبرأ من حملها وولد الزنا ولد زنا - [00:00:43](#)

وقد اختلف اهل العلم في استلحاق الولد فاذا كانت المرأة ثابتة من الزنا وتاب الرجل وعقد عليها واراد ان يستلحق هذا الولد ففي هذا من الاخطار ايضاً ما الله به عليم - [00:01:20](#)

وليس التوبة ان يتزوجها حتى يخفي زناها وزنا ولا يفكر بان يجعلها زوجة فان هذا عظة من التعاون على الائم والعدوان والله المستعان - [00:01:36](#)